

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156484-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/ المكلف المستأنف/ المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/10/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/27م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/06م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1658) الصادر في الدعوى رقم (I-59117-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الديون المعدومة في شركة
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرارات المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، متعلقة بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الديون المعدومة لمؤسسة ثيرمال العالمية، شركة الترايك للمقاولات، مؤسسة العزاز للمقاولات، شركة ... للمقاولات)، حيث دفع المكلف بأن الديون تخص مبالغ متعلقة بنشاط الشركة وأن إدارة الشركة قامت بإعدام الديون

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156484-2022)

نظرًا لاستحالة تحصيلها وذكرت أن مبلغ الديون المعدومة البالغ (44,299) ريال لصالح شركة ... يخص مشروع توسعة الحرم الذي تعثر بسبب سقوط الرافعة، وذكر أن المحكمة أصدرت قرار بشطب الدين بعد تحصيل كافة المبالغ واقفال حساب ... ، واتضح أن استئناف المكلف يتمثل في أنه تم توضيح كل مبلغ من مبالغ الديون المعدومة، وتم بيان أن جميع المبالغ متعلقة بنشاط الشركة، وقامت الشركة بإعدام هذه المبالغ نظرًا لاستحالة تحصيلها، وذكر أن الديون المعدومة بمبلغ (669,589) ريال هي لصالح مؤسسة ثيرمال العالمية بدولة الامارات، وأن الدين نتج عن بيع منتجات الشركة وتوريدها لمشاريع في دولة الامارات وتم التواصل مع الشركاء لتحصيل الدين ولكن بسبب وفاة صاحب المؤسسة لم يقدر المكلف على تحصيل الدين، ويمثل مبلغ (57,574) ريال خصم ممنوح لشركة الترايك للمقاولات وأن هذا المبلغ كان نتيجة تسوية بين الشركة والعميل، وذكر أن مبلغ (20,655) ريال هو ديون معدومة لشركة العزاز للمقاولات بمبلغ (11,873) ريال ولشركة ... للمقاولات بمبلغ (8782) ريال ولظروف العميل لم تستطع الشركة تحصيل هذا الدين.

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمّنت الآتي: إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (الديون المعدومة لـ(شركة ...)، حيث دفعت أنها لم تقبل حسم الديون المعدومة لعدم انطباق الشروط عليها، إذ أن الهيئة لم تقبل الديون المعدومة بمبلغ (44,299) ريال لعام 2017م لصالح شركة ... والشركة المتحدة المتكاملة وشركة بيمكو العربية، إذ قدم المكلف صك القضية إلا أنه أكد في خطابه كما أكد في الجلسة انه نظرًا لعدم وجود المستندات الكاملة لهذه المبالغ لم يتم تقديمها ضمن القضية المرفوعة بالتالي لم تقبل الهيئة البند، وذكرت أنها لم تقبل حسم الديون المعدومة بمبلغ (792,117) ريال لعام 2017م بينما قامت الدائرة بقبول البند عن عام 2017م دون توضيح المبالغ المتعلقة بالعام، وتُفيد الهيئة أن المبالغ التي ناقشتها الدائرة متعلقة بالعام 2016م وتُطالب الهيئة بتوضيح المبالغ المقبولة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/10/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 21/ 04/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156484-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (الديون المعدومة لعام 2017م) حيث دفع المكلف بأن الديون تخص مبالغ متعلقة بنشاط الشركة وأن إدارة الشركة قامت بإعدام الديون نظراً لاستحالة تحصيلها وذكرت أن مبلغ الديون المعدومة البالغ (44,299) ريال لصالح شركة ... يخص مشروع توسعة الحرم الذي تعثر بسبب سقوط الرافعة، وذكر أن المحكمة أصدرت قرار بشطب الدين بعد تحصيل كافة المبالغ واقفال حساب ... ، واتضح أن استئناف المكلف يتمثل في أنه تم توضيح كل مبلغ من مبالغ الديون المعدومة، وتم بيان أن جميع المبالغ متعلقة بنشاط الشركة، وقامت الشركة بإعدام هذه المبالغ نظراً لاستحالة تحصيلها، وذكر أن الديون المعدومة بمبلغ (669,589) ريال هي لصالح مؤسسة ثيرمال العالمية بدولة الامارات، وأن الدين نتج عن بيع منتجات الشركة وتوريدها لمشاريع في دولة الامارات وتم التواصل مع الشركاء لتحصيل الدين ولكن بسبب وفاة صاحب المؤسسة لم يقدر المكلف على تحصيل الدين، ويمثل مبلغ (57,574) ريال خصم ممنوح لشركة التراتيك للمقاولات وأن هذا المبلغ كان نتيجة تسوية بين الشركة والعميل، وذكر أن مبلغ (20,655) ريال هو ديون معدومة لشركة العزاز للمقاولات بمبلغ (11,873) ريال ولشركة ... للمقاولات بمبلغ (8782) ريال ولظروف العميل لم تستطع الشركة تحصيل هذا الدين، واستناداً إلى المادة (الرابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالديون المعدومة، التي نصت على أن: "أ - يجوز للمكلف حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيرادا في دخل المكلف الخاضع للضريبة. ب - يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقاً لما تحدده اللائحة"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: "الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ - ألا تكون الديون على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156484-2022)

جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها"، وبناءً على ما تقدم، وحيث إن استئناف المكلف يكمن في مطالبة بحسم الديون المعدومة بقيمة (669,589) ريال لمؤسسة ثيرمال العالمية، وبقيمة (57,574) ريال خصم ممنوح لشركة التراييك للمقاولات، وقيمة (20,655) ريال ديون معدومة لصالح مؤسسة العزاز للمقاولات بمبلغ (11,873) ريال ولشركة ... للمقاولات بمبلغ (8782) ريال، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، تبين لها أن المكلف قدم الاشعار الدائن الذي يخص مؤسسة العزاز للمقاولات بإجمالي (11,872.68) ريال، كما قدم الاشعار الدائن لشركة ... بإجمالي (8781,48) ريال، وقدم أوامر الشراء لشركة ... ومؤسسة العزاز، وقدم المكلف الاشعار الدائن لشركة التراييك بإجمالي (57,574.69) ريال، وقدم المكلف شهادة من المحاسب القانوني تُفيد بالآتي: "نفيدكم وحسب ما أظهرته السجلات المحاسبية للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2017 فقد بلغت الديون المعدومة 889,534 ريال سعودي"، كما قدم المكلف قرار الشركاء بشطب الديون بإجمالي (889,534) ريال لعام 2017م، وعليه وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره ودفعه المذكورة في لائحة استئنافه بخصوص الديون المعدومة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2017م).

وبخصوص استئناف الهيئة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-156484

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-156484-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، والمقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2020-1658) الصادر في الدعوى رقم (I-59117-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف الهيئة، وقبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2017م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...